

الدرس (52) من منهج السالكين : باب صلاة العيدin

خالد المصلح

بعد ذلك قال المصنف رحمه الله باب صلاة العيدin نعم باب صلاة العيدin امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالخروج اليهما حتى العواتق والحيض يشهدن خير ودعوة المسلمين ويتعزل الحيض المصلى متفق عليه. وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى -

00:00:00

رحم الى الزوال والسنة فعلها في الصحراء وتعجيز الاضحى وتأخير الفطر. والفطر في الفطر خاصة الصلاة بتمرات وترا. وان يتتنفس ويتطيب لها ويلبس احسن ثيابه. ويذهب من طريق ويرجع من -

00:00:32

فيصلي بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة. يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام وفي الثانية سوى تكبيرة القيام يرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:52

بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها. فإذا سلم خطب خطبتين خطبة تي الجمعة الا انه يذكر في كل خطبة الاحكام المناسبة للوقت ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيد وفي كل عشر ذي الحجة. والمقييد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم -

00:01:12

عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وصفته الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد بعدين فرغ من ذكر باب صلاة الجمعة اتى رحمه الله -

00:01:39

ذكر احكام صلاة العيدin وذلك ان الجمعة عيد الاسبوع والعيدان مما آآ من ايام من الايام التي يفرح بها وهي آآ عيد الفطر وعيد الاضحى. فقول باب صلاة العيدin عيد الفطر وعيد الاضحى -

00:02:01

آآ قال رحمه الله امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج اليهما حتى العواتق والحيض بشهادة يشهدن خير ودعوة المسلمين ويتعزل الحيض المصلى متفق عليه تذكر المصنف رحمه الله آآ حكم صلاة العيد بالنصل الوارد امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالخروج -

00:02:20

اليهما وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة العيدin هل هي واجبة على العيان ام انها فرض كفاية اية ام انه ام انها سنة؟ للعلماء في ذلك اقوال وآآ الاقرب -

00:02:46

والله اعلم انهم واجبان على المستطاع ان حضور صلاة العيدin واجب على المستطاع لامر النبي صلى الله عليه وسلم بشهادتها والخروج اليها بل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لا عادة له ولا عهد -

00:03:06

بالخروج آآ كان ذلك مما يؤكده اهتمام حضورهما وتأكيد طلب اه حضور العيدin امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالخروج اليهما حتى العواتق وهن جمع عاتق وهي الجارية التي لم يجري آآ العهد بخروجها -

00:03:26

وجاء في بعض الروايات ذوات الخدور اي اللواتي عادتهن وعرفهن ان يبقين مستترات قال والحيض اي ذوات الحيض وهن من

عليهن العذر المانع من الصلاة ثم بين الفائدة من خروج الحيض مع انهن لا يصلين قال يشهدن الخير -

00:03:52

اي هذا الاجتماع فهو خير ودعوة المسلمين اي وما يكون من الدعاء الذي يدعوه المسلمين بعضهم لبعض سواء كان ذلك في الخطبة او كان ذلك بعد الخطبة فيما يدعو به الناس بعضهم لبعض عندما يتلقون وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقول بعضهم لبعض في -

00:04:17

المصلى بعد الصلاة تقبل الله منا ومنك قال رحمه الله ويتعزل الحيض الحيض يتعزل الحبيب المصلى اي

ينخلعن عن المصلى لأن لا يضيقن على الناس. اذ لا حاجة لهن دخوله - 00:04:41
في المصلى مع عدم صلاتهم. لكنهن يكن في مكان يشهدن فيه الدعوة المسلمين آآ يحضرن الخير الذي اجتمعوا عليه قال رحمه الله
وقته وقتها اي وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيل رمح - 00:05:06
الى الزوال من ارتفاع الشمس قيل رح يعني قدر رمح الى الزوال اي الى وقت صلاة الظهر وآآ جاء ذلك في آآ احاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم - 00:05:26

انه خرج في هذا الوقت لصلاة العيد ولما فات ذلك الوقت في سنة من السنوات امرهم صلى الله عليه وسلم بان يخرجوا من الغد
لصلاة العيد. آآ قال رحمه الله - 00:05:45

والسنة فعلها في الصحراء اي هديه صلى الله عليه وسلم وطريقته ان يصلبها في الصحراء اي المكان الفضاء ولذلك كان يأمر
بالخروج اليها وهذا جاءت به الاحاديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج اليهما. والخروج المقصود به الخروج عن مكان اقامة
المألهوف - 00:06:03

والخروج عن اماكن الصلاة المعتادة وهي المساجد فلم يأمر بالخروج الى المساجد بل امر بالخروج بخروج الناس اليهما قال رحمه الله
وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر اي مما يسن اه في صلاة العيد من تعجيل الاضحى وقتا بان يبادر اليها في اول وقتها - 00:06:32
وتأخير الفطر اي يوسع في الفطر فلا يبادر الى الصلاة من ارتفاع الشمس قيد اروح بل يؤخر هذا السنة والعلة في ذلك اه ان يوسع
على الناس في الفطر - 00:06:57

وان يوسع عليهم في الاضحى فالسعي عليهم في الاضحى بالمبادرة حتى يعود الناس لذبح اظاهيهم وفي الفطر بالتأخير حتى يتمكن
الناس من من شهود الصلاة والمجيء اليها قال رحمه الله الفطر - 00:07:12

قال والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة بثمرات وترا اي يسن ان يفطر قبل عيد الفطر باكل ثمرات اه على نحو ما ذكر وترا فذاك ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:29

في حديث انس انه كان صلى الله عليه وسلم في في لا يخرج في صلاة العيد حتى يأكل ثمرات وكان يأكلهن وترا اي يقطع على وتر
واحدة او ثلاث او سبع او ما الى ذلك من الاعداد الوتيرة حسب آآ - 00:07:49

حاجته ورغبته. قال وان يتطيب وان يتمنف ويتطيب يتمنف يزيل ما علق به من مما يحتاج الى ازالة ويتطيب اي يصيّب من
الطيب ما اه تطيب به رائحته ويلبس احسن الثياب اي يلبس اجود ما عنده كما جاء فيما تقدم من اشارة عمر رضي الله عنه -
00:08:13

للنبي صلى الله عليه وسلم ان يشتري حلة سيرا للجمعة والعيدان والوفود قال رحمه الله ويدهب من طريق ويرجع من اخر اي يسن
ان يذهب من طريق ويرجو من اخر وهذا ما يعرف بمخالفة الطريق - 00:08:40

آآ هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا ذهب للعيد خالف الطريق جاء ذلك في الصحيحين من حديث جابر والحكمة في ذلك
تكثير مواضع العبادة هذا قيل من اسباب المخالفه وقيل يشهد من الناس ويشهد من الملائكة من - 00:08:56

يشهدن في طريق ذهابه. والله تعالى اعلم بالحكمة الا ان ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم. فيصلب لهم ركعتين بلا اذان ولا
اقامة صلاة العيد بين المصنف صفتها وانها ركعتان لا اذان فيها ولا اقامة يخرجون بلا اذان لان الوقت محدد - 00:09:16
ولا اقامة ايضا ليس لها اقامة اما اذا اجتمعوا صلوا وقد اختصت العيد وكذلك اه صلاة الاستسقاء بما ذكر المصنف من انها تفتح
باتكبير فيكبّر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام - 00:09:38

اي سبعا مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام هذا ما جاء به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما جاء من
حديث عائشة رضي الله عنها وهو قول اكثر اهل العلم - 00:09:57

انه يفتح الاولى بسبعين الثانية بخمس الاولى بسبعين مع تكبيرة الاحرام والثانية بخمس سوى تكبيرة الانتقال وآآ التكبير الذي ذكره هنا
هو المسنون وقيل سبعا سوى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع ثمانية وخمسا سوى تكبيرة الاحرام - 00:10:18

وقيل غير ذلك والسنة هو ما آذكر المصنف رحمة الله لقوه ما ورد من الاحاديث في ذلك ويكبر مرتاتبها يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة
بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام يرفع يديه - 00:10:43

مع كل تكبيرة هذا ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه وجاء عن عمر ولم وليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء مرفوع.
ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل - 00:11:04

في تكبيرتين هذا ان سكت الامام اما اه اه من غير سكوت فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بين التكبيرات ولذلك
السنة ان يوالي التكبيرات والا يترك فراغا بينها لكن لو ترك - 00:11:16

فان المأمور يشتغل بتمجيد الله والثناء عليه وتحميده والا فالسنة ان يقول الله اكبر ف تكون السكتات هذه سكتات تزداد
النفس بين التكبيرات وليس للذكر وليس للذكر فيقول الله اكبر هذه تكبيرة الاحرام الله اكبر - 00:11:36

الله اكبر يعدها متواالية هكذا هو ظاهر السنة ولم ينقل في في الذكر بينها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان فسح المجال
بان اه حمد الله واثنى عليه سكت الامام فانه يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي - 00:11:58

وسلم كما قال المصنف رحمة الله. يقول رحمة الله ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها لم يذكر المصنف رحمة الله هنا
الاستفناح اه فعله عد آآ كما ذكر الفقهاء بعض الفقهاء رحمة الله عدوا التكبيرات - 00:12:22

في مقام الاستفتاح هو الذي يظهر انه يستفتح للصلوة كسائر الصلوات فيستفتح ثم يستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم ثم يقرأ
الفاتحة آآ وسورة ولم يحدد للمصنف السورة آآ وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ - 00:12:45

بيسبح والغاشية في الجمعة والعيددين وكذلك جاء انه قرأ صلى الله عليه وسلم بايقاف واقتربت الساعة في صلاة العيد فاذا فعل هذا
او هذا كان ذلك مصيبا للسنة اذا قرع غيرهما فالامر في هذا واسع - 00:13:07

قال اذا سلم يجهر به بالقراءة فيهما وهذا محل اتفاق اه عليه عامنة العلماء ان القراءة في سورة ان القراءة في صلاة العيد جهرا ثم
قال رحمة الله اذا سلم اي اذا قضى صلاته على النحو الذي وصف خطب بهم خطبتيين - 00:13:32

خطب بهم اي خطب بالناس خطبتي الجمعة آآ اي مثل خطبة الجمعة في الاحكام والصفات الا انه فارق بينها وبين آآ¹
الجمعة اه فارق الفقهاء بينها وبين الجمعة بانه يشرع ابتداؤها في اه ابتداؤها بالتكبير - 00:13:55

والصواب ان خطبة العيد خطبة الجمعة لا تبدأ بسائل ما يبدأ به النبي صلى الله عليه وسلم خطبه من التحميد والثناء على الله عز
وجل. لم ينقل انه بدأ خطبه - 00:14:18

انما المنقول انه كان يبدأ الخطب بالحمد فخطبة العيددين خطبة كسائر خطبه صلى الله عليه وسلم اذا اكثر التكبير فيهما فذاك آآ آآ
جامع بينما ذكره الفقهاء من استحباب كثرة التكبير - 00:14:32

وبين آآ افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم بالحمد في سائر خطبه. قال الا انه يذكر في كل خطبة احكام مناسبة للوقت في آآ خطبة
العيد يذكر بزكاة الفطر واحكامها على وجه الاختصار وفي آآ زكاة وفي خطبة العيد - 00:14:52

يذكر ما يتصل باحكام الاضحية مختصرا ومن الخطباء من يجعل آآ الخطبة درسا فقهيا وهذا ليس مناسبا لانه ليس من هدي النبي
صلى الله عليه وسلم آآ على الخطب على هذا النحو انما هي موعظة آآ للتذكرة بالله وبتقواه - 00:15:15

وباليوم الآخر وبما يحتاج اليه من الاحكام المناسبة على وجه يتحقق به تقوى الله جل وعلا دون الدخول في تفاصيل وتفرعية لا
تناسب الخطب. قال ويستحب التكبير المطلق ليلتني العيد - 00:15:37

الليلة العيد او ليلتني العيد وفي كل عشر ذي الحجة هذا بيان لما يستحب من التكبير المطلق في العيددين قال يستحب التكبير
المطلق ليلتني العيد اي ليلة عيد الفطر وليلة عيد - 00:15:54

اما آآ ليلة الفطر وكذلك ليلة الاضحى فالاستحباب هنا لعموم ما نقل من من التكبير والا لم يرد بذلك نص خاص بهذا
التوكيت وهذا ذهب عامة العلماء فيما يتعلق بالتكبير ليلة العيد ان السنة في التكبير انه يكون من فجر يوم العيد - 00:16:11

الى انقضاء الصلاة الى انقضاء الصلاة اما ليلة العيد فليست محلا للتکبير هكذا قال جمع من اهل العلم وعמדتهم في مشروعية التكبير

اجمالا قوله تعالى ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - [00:16:42](#)

ولتكلموا العدة اي عدة الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلمكم تشكون فالتكبير ليلة عيد الفطر هذا دليله. واما تكبير وقد ذكرت ان العلماء اختلفوا في مبدأ وقت التكبير - [00:17:04](#)

متفقون على ان التكبير ينتهي بصلوة العيد واما مبدأ فجمهور الفقهاء وعليه عامة المتقدمين اصحاب المذاهب المشهورة انه من متى من فجر من طلوع فجر يوم العيد وذهب الامام احمد وجماعه من اهل العلم الى انه من - [00:17:21](#)

ليلة العيد من غروب شمس لآخر يوم من ايام رمضان لقاء امثالا لقول الله تعالى ولتكلموا العدة وقد اكمل العدة بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان. والامر في هذا قريب ينفع له - [00:17:47](#)

هذا او فعل ذاك فالامر في هذا قريب وكله آآ له اصل آآ ما يتعلق بالتكبير ليلة آآ عيد الاضحى فاستدلوا بقوله تعالى كذلك سخرواها كذلك سخروا لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين وبقوله تعالى واذكروا اسم الله - [00:18:02](#)

في ايام معلومات على ما رزقه من بهيمة الانعام. لكن هذا لا يختص الليلة بل هو في العشر كلها وفي ايام التشريق. لقول لقول النبي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام والذكر افضل الايام - [00:18:27](#) او الذكر افضل الاعمال وقد جاء نصا في حديث ابن عمر في المسند باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاكثروا فيهن من التسبيح تحميدي والتکبير. ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيهن من - [00:18:48](#)

هذه الايام فاكثروا فيهن من التكبير والتحميد او فعل ذلك على والتهليل فعل ذلك على مشروعية او التكبير والتحميد والتهليل في ليالي وايام العشر وايام التشريق. آآ اما ايام التشريق - [00:19:05](#)

بفعل الصحابة ولذلك التكبير المطلق في ايام العشر التكبير المطلق في شهر ذي الحجة يبدأ من دخول شهر ذي الحجة الى غروب شمس يوم الثالث عشر من ايام وهو اخر ايام التشريق اليوم الثالث عشر ثالث ايام التشريق - [00:19:28](#)

واما التكبير المقيد فالتكبير المقيد قال فيه المصنف والمقيد عقب المكتوبات من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر اخر يوم من ايام التشريق يستحب التكبير المطلق هو الذي لا يتقييد بوقت - [00:19:48](#)

ولا مكان بل يكون في كل وقت وفي كل مكان وعلى اي حال. قائما وقاعدا وعلى جنب. هذا التكبير المطلق. ولذلك سمي مطلقا مطلقا لانه مرسل عن كل قيد اما التكبير المقيد فهو تكبير - [00:20:05](#)

مقيد مكانا او حالا او وزمانا فهو تكبير في ادب الصلوات المكتوبات في المساجد هكذا خصه بعضهم بل وبعضهم قال بل وفي ادب الصلوات في ادب الصلوات آآ في المساجد وغيرها - [00:20:23](#)

وقال بعضهم في ادب الصلوات اذا صليت في الجماعة او وعلى كل حال او التكبير المقيد او لم يرد فيه سوى ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم فلم ينقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء - [00:20:46](#)

امثله مجاعا عمر عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم بعد صلاة الفجر في يوم عرفة الى اخر الى عصر اخر يوم من ايام التشريق - [00:21:04](#)

وعلى هذا تكون هذه الايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق تجتمع فيها التكبيرات التكبير المطلق والتکبير المقيد وآآ ذهب طائفة من اهل العلم الى ان ان التكبير المقيد - [00:21:19](#)

اذا ابتدأ انقطع التكبير المطلق اذا ابتدأ التكبير المقيد انقطع التكبير المطلق والصواب انه لا ينقطع التكبير المطلق الا بغروب شمس اخر يوم من ايام التشريق وعلى هذا يجتمع في يوم عرفة وفي يوم النحر وفي الايام الثلاثة - [00:21:37](#)

ايام التشريق يجتمع التكبير المطلق والتکبير المقيد انتم معنا يا اخوان واضح الفرق بينهما؟ نعم. طيب قال رحمة الله ووصفته اي صفة التكبير الذي يشرع في ليلتي العيد وفي ايام التشريق - [00:21:58](#)

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر الله اكبر والله الحمد. هذه احدى الصفات الواردة وهي منقولة عن الصحابة رضي الله عنهم ليس في ذلك شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:18](#)

انما كل ما جاء من صيغ التكبير وصفاته من قول عن الصحابة رضي الله عنهم وامثل ذلك واصحه ما جاء عن سلمان انه كان يقول

الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:22:35

كبيراً وإذا كبر بهذا آآ غيره من التكبير تكبير الوتر ثلاثاً ثم التهليل ثم التحميد او شفعاً ثم تهليل ثم تكبير شفعاً ثم

التحميد كل ذلك الامر فيه يسير قريب - 00:22:49

يتتحقق به المقصود مما امر الله تعالى به من تكبيره وتعظيمه واجلاله وبهذا يكون قد انتهى ما ذكر المصنف رحمة الله في باب صلاة

العيددين - 00:23:13